مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية

الرباط في : 09/02/2018
رقم السؤال : 865

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول فرض أداء واجبات التمبر على نسخ الأحكام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،
تقوم بعض كتابات ضبط المحاكم في مختلف الدوائر القضائية للمملكة بفرض أداء واجبات التمبر على نسخ الأحكام والقرارات العادية. رغم أن النسخ الرسمية للأحكام والقرارات القضائية معفية منها استنادا للمادة 250 من قانون المالية لسنة 2009 .
وقد سبق للقضاء الإداري أن أصدر قرارا بتاريخ 2012/02/02 تحت عدد 122 في الملف عدد 2010-5-642 المضموم له الملف عدد 2010-5-643، الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير تحت عدد 169 بتاريخ 22/ 6 / 2010 في ملف الإلغاء عدد 2009/212 الذي قضى بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة القاضي برفض تمكينه من نسخة عادية من الحكم موضوع الدعوى. إلا أن كتابات ضبط أغلب المحاكم ومن ضمنها كتابات ضبط المحاكم التابعة لدائرة محكمة الاستئناف بفاس، مازالت تفرض أداء واجبات التمبر مقابل تسليم النسخ العادية للأحكام والقرارات.
لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:
- عن الإجراءات اللازمة التي يمكنكم القيام بها قصد توحيد عمل محاكم المملكة بخصوص عدم فرض أداء واجبات التمبر على نسخ الأحكام والقرارات العادية؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال
الحسين العبادي